اوسنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة لا في العبد الواحد ولا في العبدين
في قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز العبدين في الرائبين والدابة الواحدة
لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا
واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا بالاستغلال لا يجوز وان تهايا بالركوب قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا اجازت المهاياة
في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان تكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا شرع
من خدمته تكون نفقته وكسوته على الاخر في نوبته جاز في الطعام ولا يجوز في الكسوة
فتكون الكسوة عليهما واذا تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجير جاز
ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته قال القاضي
يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل النفقة على احدهما ولو كان
بين رجلين عبد وامة فتهايا على ان يخدم الامة احدهما والعبد يخدم الاخر على ان طعام الامة
على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الاخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام
كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما تكون عليهما كما في
فان النفقة تكون على المستوفي والكسوة تكون على المالك **فصل** في ذكر الفاظ
تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ سلم
هذه الدار واعطنيها وابرانيها واتركها ودعها واخرج منها **رجل** في يده الدار
للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين
اما ان ذكرها مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح فانه يكون
اقرارا بالملك للقائل المخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى
لو قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل الا انها اذا ذكرت مقرونة بالبدل
ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا
الثوب بعشرة دراهم يكون طلبه للبيع كانه **قال** بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدم
ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم
او هذا العبد وابى الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانه جعل اقرارا
بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى
ولو **قال** بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون
اقرارا بالملك وان لم يكن شي من الالفاظ مقرون بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم
يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك
اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطي هذه الدار اذا لم يكن مقرونا
يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرانيها
او اخرج منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير
مقرون بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله
اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع

قال

قال في الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم
لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغيره
البايع سلم لي شراها بالف ولم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد به اسلم
لي ما لك بينهما من المانع لنفاد البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر
بالملك لبايعه فلو صار ثمن العين يكون مكذبا نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال
الرجل لغيره اشتر لي منك هذه الدار بالف على ان تسلمها لي فلان لا يكون اقرارا بالملك
لفلان **كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا**
الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا
رجل **قال** لغيره اقضني الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها
او اتهد فانزنها او استوفها كان اقرارا ولو قال اجل الالف التي لي او قال اتني برجل
من الالف ما ضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابراتني منها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او حسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
غبي واحد و**قال** لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى انتج صيد وقتي او قال المدعي
عليه كرامة كان اقرارا ولو قال تعالى خذ غدا او قال سوف تاخذها لا يكون ه
اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا اعرفها
يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال عليك الف درهم فقال كيسه بدورا او **قال**
للمسير بدورا ونراد وسادتا بركشي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم
فقال المدعى عليه مع مائة دينار وقال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه
ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره ه
بالدراهم **رجل** ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابراتني عن هذه الدار لا يكون
اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي
لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما
لا يكون اقرارا ولو قال قد قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل
لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف انه لا
يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها ولكذا
لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك **فقال**
المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا
قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شي من ذلك و**قال** محمد يكون اقرارا في جميع ذلك
ولو ان رجلا في يده دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان
ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي
عن اصحابنا ان رجلا لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شي **رجل** قال
لامراته بين يدي الناس عز الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت ادي بخشيدم فقال

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)